



جمعية أمراض وغسيل الكلى الصحية

بمحافظة الطائف

سياسة توجيه مبلغ التبرع

إلى مشروع آخر واسترداد التبرع للمتبرع



* المقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر أو استرداد مبلغ التبرع للمتبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع صرف تبرعه على أكمل وجه، كما أن ستنصل إلى مستحقيها وغير مسترجعة إلا إذا تحقق السبب التالي:

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

- ١- يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع.
- ٢- عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع إليه.
- ٣- يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوماً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة استرداد مبلغ التبرع للمتبرع:

تخضع سياسة استرداد مبلغ التبرع للمتبرع وفقاً للضوابط الشرعية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقضي ما يلي:

- ١- عند الرغبة في الاسترداد يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.
- ٢- يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملة التبرع شريطة أن لا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
- ٣- لا يمكن استرداد التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
- ٤- يمكن الاسترجاع للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ وفق النموذج المعد لذلك.



٥- يتم الاسترداد بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاسترداد.

٦- للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

ثالثاً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

١- عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.

٢- يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.

٣- في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	نائب رئيس مجلس الإدارة	المشرف المالي	عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة
د/ احمد عائض الزايدي	أ/محمد الله ناصر أبو فارح	أ/بندر وصل الله الحمياني	أ/سعيد عبد الله القرني	أ/جمعان عبد العزيز المالكي



نموذج سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر واسترداد التبرع للمتبرع

المعلومات الشخصية:

الاسم:	الهوية:*	
الجنسية:	الجول:	
عنوان السكن:	عنوان العمل:	

* ضرورة إرفاق صورة الهوية.

معلومات التبرع:

قيمة التبرع رقمياً:	قيمة التبرع كتابياً:	
طريقة التبرع:	<input type="checkbox"/> نقداً <input type="checkbox"/> تحويل بنكي <input type="checkbox"/> شيك <input type="checkbox"/> أخرى	
إذا كان التحويل عبر الحساب البنكي الرجاء كتابة رقم الحساب المحول منه:		
أسم البنك المحول له:	رقم حسابه:	
أسم صاحب الحساب البنكي:*		

* ضرورة إرفاق صورة الحساب البنكي المبين فيه مبلغ التبرع وصاحب الحساب.

نوع الطلب:

- الرغبة في توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر (أسم المشروع المراد تحويله إليه:
- الرغبة في استرداد التبرع على نفس الحساب البنكي المبين بأعلاه وذلك للسبب التالي:

.....
أسم صاحب الطلب: التاريخ: / / ٢٠ م التوقيع:

الإجراء:

- الموافقة على الطلب المبين بعالية عدم الموافقة وذلك بسبب

نائب مجلس الإدارة

المدير المالي

المحاسب

.....